

41- شرح بلوغ المرام - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 82 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن الحجري رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الصيام -

[00:00:00](#)

وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات

[00:00:20](#) وعليه

صيام صام عنه وليه. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب. ثم يغتسل ويصوم. قولها - [00:00:40](#)

الفجر وهو جنب ان يصبحوا وهو جنب. من جماع اهله من غير احتلام. والجنب هو من لزمه الغسل اما بجماع وان لم ينزل واما باحتلام. وقولها من جماع من اهله يعني لا من احتلام - [00:01:00](#)

لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم لان الاحتلام من تلاعب الشيطان. والانبيا عليهم الصلاة السلام منزهون عن ذلك. ولان الرسول صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه - [00:01:20](#)

فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا صحة صوم الجنب. وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويقاس على ذلك الحائض والنفساء. فاذا طهرت المرأة من حيضها او من نفاسها قبل - [00:01:40](#)

الفجر ونوت الصيام صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر. فما دام انها نوت وهي اهل للصيام فان صيامها يصح وليس من شرط الصيام ان تغتسل او ان تكون طاهرا. وفي هذا الحديث ايضا دليل على - [00:02:00](#)

جوازي الاخبار عما يستحيا من ذكره للحاجة والمصلحة من نشر العلم والسنة. اما الحديث الثاني فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. قالوا من مات وعليه صيام - [00:02:20](#)

اي عليه صيام واجب. وعلى ظاهرة في الوجوب. وعموم قوله من مات وعليه صيام يشمل من مات وعليه الصيام صيام فرض من رمضان او نذر او كفارة. اي صيام واجب. صام عنه وليه - [00:02:40](#)

وولييه قريبه. فهذا الحديث يدل على مسائل منها مشروعية صيام الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم واجب سواء كان قضاء من رمضان ام صوم نذر ام كفارة ام غير ذلك؟ ومنها ايضا ان صوم التطوع - [00:03:00](#)

لا يقضى عن الميت. لقوله وعليه صيام. وصيام تطوع ليس واجبا. ومن فوائده ايضا ان من مات وعليه صيام ولم يتمكن من قضاؤه فانه لا يقضى عنه. فالصيام الذي يقضى عن الميت هو ما تمكن من فعله ولم يفعل. اما ما لم يدرك زمنه او لم يتمكن من فعله -

[00:03:20](#)

فانه لا يقضى عنه. فمثلا لو ان شخصا مرض في رمضان في العشر الاواخر من رمضان ولم يتمكن من القضاء بل مات يوم العيد او بعده مباشرة. فحينئذ لا يقضى عنه هذا الصوم لانه لم يتمكن من - [00:03:50](#)

وكذلك ايضا اذا لم يدرك زمنه كما لو قال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم ومات قبل ذلك فحينئذ لا يقضى عنه لانه لا يصدق عليه انه مات وعليه صيام اذا انه لم يدرك الزمن. واما - [00:04:10](#)

ما من تمكن من القضاء ولكنه فرط فحينئذ يقضى عنه. فمثلا لو انه افطر العشر الاواخر من رمضان بمرة ثم برئ بعد رمضان وتمكن من القضاء ولكنه لم يقضي. فحينئذ يقضى عنه. والصيام - [00:04:30](#)

الواجب على الميت الذي يقضى عنه لا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون الصوم الواجب على الميت مما لا يشترط فيه التتابع كقضاء رمضان. فحينئذ يجزئ لو اجتمع عدد من الاولياء - [00:04:50](#)

بقدر ما عليه من الايام وصاموا عنه يوما واحدا. فلو افطر جميع رمضان لمرض او نحوه ثم تمكن من القضاء ولم يفعل ثم مات. واجتمع ثلاثون رجلا من اقاربه او من غيرهم. فصاموا عنه - [00:05:10](#)

يوما واحدا فان ذلك يجزئ عنه. واما اذا كان ما على الميت من الصيام مما يشترط فيه التتابع ككفارة او نذر اشترط في نذره ان يكون متتابعا فلا يجزئ القضاء الا من - [00:05:30](#)

من شخص واحد لانه لا يصدق التتابع الا من واحد. ولان القاعدة ان القضاء يحكي الاداء وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية صيام الولي عن الميت وهذه المشروعية على - [00:05:50](#)

سبيل الاستحباب وليست على سبيل الوجوب. فالميت اذا مات وعليه صوم فيستحب لوليه ان يصوم عنه لا يجب ذلك لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى. فان قدر ان الولي لم يصم عنه - [00:06:10](#)

ان خلف تركة وخلف مالا فانه يخرج من تركته ما يطعم به عنه. عن كل يوم مسكينا. وان لم الف مالا فان تبرع احد بالاطعام عنه فحسن وهذا من الاحسان اليه. والا فامر به الى الله تبارك وتعالى - [00:06:30](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:50](#)